منافية للنكاح ولا بقاء الشيء مع المنافي لكان استدلالا على بطلان
بقاء النكاح مع الارتداد ولكنه لا يتعلق بالمقصود هاهنا اذ ليس بيان الحكم
قد رتب على العلة نقيض ما يقتضيه وكقوله اذ يحج باطلاق النية يقع عن
الفرض وكذا بنية النفل عند الشافعي رح لان مطلق النية في العبادة التي
تتنوع الى الفرض والنفل ينصرف الى النفل كما في الصلوة والصوم فاذا انصرف
المطلق الى الفرض دل على استحالة النفل للفرض وليس في هذا افساد الوضع
بالمعنى المذكور بل المعنى ان فيه حمل المقيد على المطلق وهو مما لم يقل به احد
وانما وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد الا اذا ذكره بقوله فان بعض
العلماء حملوا المطلق على المقيد فاما هذا فحمل المقيد على المطلق اه وبط
وكقوله المطعوم شيء ذو خطر يجمع لغير الاحتياج اليه فيشترط
لتملكه شرط زائد وهو التقابض كالنكاح فانه يشترط له الشهود
ويتعلق بالمطعوم قوام النفس وبقاء الشخص كما يتعلق به بقاء ان كان
بقاء النوع فيقال ما كان الحاجة اليه اشد فحقه ان يوسع كالماء
والهواء فيعني ترتيب اشتراط التقابض في تملك المطعوم على كونه ذا خطر
فساد الوضع الرابع المناقضة وهي تلجئ اهل الطرد الى العلة المؤثرة
كقوله الوضوء والتيمم طهارتان فيستويان في النية فينتقض بتطهير الجنب
عن البدن او الثوب فيضطر الى ان يقول الوضوء تطهير حكمي اي تعبدي
غير معقول فيشترط النية تحقيقا لمعنى التعبد كالتيمم بخلاف تطهير الجنب فانه

قال في التلويح [illegible] رمضان [illegible] ... الى الفرض والنفل [illegible] ... على الاداء [illegible]

١٦٧

فانه حقيقي فيقول المعترض نعم الوضوء تطهير حكمي بمعنى ان النجاسة حكمية اي
حكم الشارع بالنجاسة في حق الصلوة فجعلها كالحقيقية في تزيلها الا انها تزيل
كما تزيل الحقيقية فهي اي فالنجاسة غير معقولة بمعنى ان العقل لا يستقل بادراك
ذلك من غير ورود الشرع اذ لا يعقل ان يتنجس اليد او الوجه بخروج النجاسة من
السبيلين ولا منافاة بين عدم استقلال العقل بدرك الشيء وبين ادراكه
بمعونة الشرع وبعد وروده والمعتبر في القياس هو المعقول بمعنى ان يدرك
العقل ترتب الحكم على الوصف سواء استقل بذلك او يتوقف على الشرع فعلى
هذا يصح قياس غير السبيلين على السبيلين في الحكم بكون الخارج النجس سببا
للحدث واما قول صاحب الهداية ان تأثير خروج النجاسة في زوال الطهارة
معقول فمعناه ان صاحب الشرع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروجها من
السبيلين ادرك العقل ان هذا الحكم انما هو لاجل هذا الوصف وانه ليس بتعبد
محض لا وقوف للعقل على سببه ولا يلزم من قول صاحب الهداية فيقاس لها
في رفع الحدث كما صح قياسها عليه في رفع الجنب بناء على ان عدم معقولية النص
هنا مفقود وعلى قوله لانه انما يصح القياس في ما له لما يتعدى في رفع الجنب باعتبار
انها مزيلة حالة الفقر للنجاسة كالماء وهذا لا يوجد في الحدث لانه امر لا يتصور فلعل
لكن تطهيرها بالماء معقول لما بينا بخلاف التراب لانه في نفسه ملوث لا يصير مطهرا
الا بالقصد والنية فلا يحتاج الى النية في ذلك اي في التطهير
فيحصل الطهارة سواء نوى او لم ينو بل يحتاج اليها في صيرورته قربة
والصلوة يستغني عنها اي عن صيرورة الوضوء قربة كما في سائر الشرائط

لهذا اجاب بقوله احاله في شرائط القياس الى فصل المناقضة منه

بهذا دفع ما قيل [illegible] ظاهر [illegible]

Copyright © King Saud University